الاب وتهمة لا يؤدي من ماله صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب
وتهمة لا يستحدث بخلاف الاب والحادي عشر لا حضانة
له بخلاف الاب وفيه في فن الفروق الفرق بين الوكيل
والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد القبول
ويشترط القبول في الوصاية وتقييد الوكيل بما قيده الموكل
بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي
ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصية
وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي
غيره بخلاف موت الوكيل ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ
والقاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل
والوصي اذا باع شيأ من التركة فادعى المشتري انه معيب
ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف
على عدم العلم ولو اوصى لفقراء اهل بلدة معينة فاعطى الوصي
لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح ولو اوصى بالتصدق على
فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص
فقال لفقراء هذه السكة لم يجز ولو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو
امر غيره بالتصدق ففعل ذلك المامور ضمن وروي عن الامام
اذا اوصى لساكني الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم ضمن ولم يفصل
بين حياة الآمر وبين وفاته انتهى وفي التتمة قال لاخر اصرف
ذلك مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث
الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه
اليهم وفي فتاوى قاضي خان ايضا وصي الميت اذا قضى دين
الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض
بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغرماء الاخر يشاركون الاول فيما قبض
صغير ورث مالا وله اب مسرف بذر يستحق للحجر على قول من
يجوز الحجر لا تثبت له الولاية في مال ابنه اشباه ويجتمع الوصي
والوكيل في ان كلا منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراؤهما
عما وجب بعقدها ويضمنان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب
بعقدها ويضمنان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب بعقدها فقط
والفرق بين وكيل البيع ووكيل قبض الدين انه يصح ابراء الاول من
الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني ويصح من الاول قبول الحوالة
لا من الثاني ويصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل

حق

حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي
لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضي بدفعه اليه يصير وصيا
في جميع المال بخلاف الوكيل وجبر اوصي بثلث ماله للمساكين
للوصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندها وعند محمد لا يصرفه
الا الى مسكينين فصاعدا قاضي خان اوصى بان يتصدق الى
فقراء مكة قال بعض يجوز ان يتصدق الى غيرهم من الفقراء وقال
زفر لا يجوز اوصى بان يتصدق على صنف من الفقراء فتصدق
على غيرهم لو الامر حيا ضمن الوصي لو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو
امر غيره بالتصدق ففعل ذلك المامور ضمن وروي عن الامام
اذا اوصى لساكني الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم ضمن ولم يفصل
بين حياة الآمر وبين وفاته انتهى وفي التتمة قال لاخر اصرف
ذلك مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث
الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه
اليهم وفي فتاوى قاضي خان ايضا وصي الميت اذا قضى دين
الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض
بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغرماء الاخر يشاركون الاول فيما قبض
صغير ورث مالا وله اب مسرف بذر يستحق للحجر على قول من
يجوز الحجر لا تثبت له الولاية في مال ابنه اشباه ويجتمع الوصي
والوكيل في ان كلا منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراؤهما
عما وجب بعقدها ويضمنان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب
بعقدها ويضمنان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب بعقدها فقط
والفرق بين وكيل البيع ووكيل قبض الدين انه يصح ابراء الاول من
الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني ويصح من الاول قبول الحوالة
لا من الثاني ويصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)